

مؤتمر نزع السلاح

CD/1557

8 September 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - مقدمة
٨ - ٣	٢٢ - ٢	ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر
٣	٤ - ٢	ألف- دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨
٣	٥	باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر
٧ - ٣	١١ - ٦	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٨
٧	١٣ - ١٢	دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٨ - ٧	١٧ - ١٤	هاء - توسيع عضوية المؤتمر
٨	١٩ - ١٨	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر
٨	٢١ - ٢٠	زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٨	٢٢	حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية .
٢٢ - ٩	٥٠ - ٢٣	ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٨ . .
١٢ - ١٠	٣٢ - ٢٦	ألف- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٤	٣٤ - ٣٣	باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
١٥	٣٧ - ٣٥	جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . .
١٥	٣٨	دال - وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الجائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		ثالثاً (تابع)
٣٠	٣٩	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية	هاء -
٣٢ - ٣٠	٤٣ - ٤٠	البرنامج الشامل لنزع السلاح	واو -
٣٠	٤٣ - ٤١	الألغام البرية المضادة للأفراد	زاي -
٣٣ - ٣٢	٤٦ - ٤٤	الشفافية في مسألة التسلح	حاء -
		النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة	طاء -
٣٨ - ٣٣	٤٧	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	
٣٩	٥٠ - ٤٨		

أولا - مقدمة

١- يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٨، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨

٢- انعقد المؤتمر من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ آذار/مارس، ومن ١١ أيار/مايو إلى ٢٦ حزيران/يونيه، ومن ٢٧ تموز/يوليه إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وعقد خلال هذه الفترة ٢٩ جلسة عامة رسمية، طرحت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المدعوة للاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣- وعقد المؤتمر أيضاً ٣٣ جلسة غير رسمية بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيمه وإجراءاته، فضلاً عن بنود من جدول أعماله ومسائل أخرى.

٤- ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٥- اشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٨

٦- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٧٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، جدول أعماله لدورة عام ١٩٩٨ وفقاً لنظامه الداخلي. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1484):

"إن المؤتمر، إذ يأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وريثما تختتم مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بحصيلة هذه المشاورات، يعتمد جدول الأعمال التالي لدورته لعام ١٩٩٨:

- ١- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٢- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
- ٣- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- ٤- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الاشعاعية
- ٦- البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٧- الشفافية في مسألة التسلح
- ٨- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".
- ٧- وبعد إقرار جدول الأعمال ألقى الرئيس البيان التالي: "بصدد إقرار جدول الأعمال فإنني أود، بصفتي رئيس المؤتمر، بيان أنني أفهم من هذا أنه إذا ما وجد توافق في الآراء في المؤتمر على تناول أي قضايا فيمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا".
- ٨- وخلال الجزء الأول من الدورة السنوية أجرى رؤساء المؤتمر المتعاقبون مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء على برنامج العمل. كما أعربت الوفود خلال الجلسات العامة للمؤتمر عن وجهات نظرها بشأن هذه القضية. وهي تنعكس على النحو المناسب في محاضر الجلسات العامة. وفي الجلسة العامة ٧٩١ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أدلى رئيس المؤتمر بالتصريح التالي (CD/1500):
- "بعد أن حدد الرئيس البند ١ من جدول الأعمال، المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، بوصفه بنداً يتصف بأولوية عالية للغاية، وبعد أن استخدم جميع وسائل التشاور التي ينص عليها النظام الداخلي للمؤتمر، خلص إلى استنتاج مفاده أن الأسلوب الوحيد لإحراز تقدم حول الجوهر في هذه المرحلة هو زيادة إجراء مشاورات بشأن هذا البند تحت إشرافه زيادة كبيرة

باستخدام جميع الإمكانيات، بما في ذلك طلب المساعدة من الرئيس الذي انقضت مدة ولايته والرئيس الذي بدأت مدة ولايته، بغية التوصل إلى توافق آراء حول كيفية معالجة هذا البند.

ويعتزم الرئيس، من ثم، اعتبار البند ١ من جدول الأعمال، من الآن فصاعداً، أولى أولوياته ومواصلة جهوده بعزم في هذا الشأن، وتقديم تقارير مبكرة ومنتظمة عن هذه المشاورات طوال الدورة، بما في ذلك قبل نهاية الجزء الثاني من دورة عام ١٩٩٨.

وبعد هذا الإعلان اتخذ المؤتمر قراره CD/1501، ونصه كما يلي:

"يتخذ المؤتمر المقررات التالية:

١- تواصل رئاسة المؤتمر، آخذة في اعتبارها البيان (CD/1500) الذي أدلى به الرئيس في الجلسة العامة ٧٩١ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المطروحة بشأن هذا البند.

٢- ينشئ المؤتمر، لمدة انعقاد دورة عام ١٩٩٨، لجنة مخصصة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" تقوم بالتفاوض وصولاً إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن الممكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل صك دولي ملزم قانوناً.

وتأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة، الحالية والمستقبلية، كما تعالج المسائل المتصلة بولايتها.

وتقوم اللجنة المخصصة بتقديم تقرير إلى المؤتمر قبل اختتام دورة عام ١٩٩٨ عما تحرزه من تقدم في أعمالها.

٣- يعين المؤتمر منسقاً خاصاً في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" يقوم بالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرق لمعالجة المسائل المتصلة بهذا البند.

٤- يعين المؤتمر منسقاً خاصاً في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" يقوم بالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرق لمعالجة المسائل المتصلة بالالغام البرية المضادة للأفراد، على أن يؤخذ في الاعتبار، في جملة أمور، التطورات التي تحدث خارج المؤتمر.

٥- يعين المؤتمر منسقاُ خاصاً في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح" يقوم بالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرق لمعالجة المسائل المتصلة بهذا البند.

٦- تأخذ رئاسة المؤتمر والمنسقون الخاصون في الاعتبار، في تنفيذ هذه المقررات، جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة، الحالية والمستقبلية.

٧- يطلب المؤتمر إلى الرئاسة والمنسقين الخاصين تقديم تقارير مبكرة ومنتظمة عن نتائج مشاوراتهم طوال الدورة، وهذا يشمل تقديمها قبل نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٩٨.

٨- ويقرر المؤتمر أيضاً تعيين منسقين خاصين معيّنين باستعراض جدول أعماله، وتوسيع نطاق عضويته، وتحسين أدائه وزيادة فاعليته. على أن يأخذ هؤلاء المنسقون الخاصون في اعتبارهم، في قيامهم بواجباتهم ووظائفهم، جميع المقترحات والآراء، علاوة على المبادرات المستقبلية. ويطلب المؤتمر إلى هؤلاء المنسقين الخاصين أن يقدموا إليه تقارير قبل اختتام دورة عام ١٩٩٨.

٩- إن اتخاذ هذه المقررات الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ لا يعني الحكم مقدماً على مواقف الوفود من إمكان إنشاء هيئات فرعية تعنى بالقضايا المحددة، وإنما هو يعكس الاتفاق على النهوض بعمل المؤتمر وصولاً إلى توافق في الآراء. كما اتخذ هذا المقرر دون المساس بحقوق أعضاء المؤتمر في بلورة المواقف والمقترحات المطروحة بالفعل أو التي ستطرح مستقبلاً.

٩- وفي الجلسة العامة ٧٩٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ عين المؤتمر السفير أنطونيو دي إيكاسا من المكسيك رئيساً للجنة المخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، والسفير جون كامبل من أستراليا منسقاُ خاصاً بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد، والسفير هـ. م. ج. س. باليهاكارا من سري لانكا منسقاُ خاصاً بشأن منع سباق التسليح في الفضاء الخارجي، والسيد بافل جريكو من رومانيا منسقاُ خاصاً بشأن الشفافية في مسألة التسليح، والسفير خافيير اليانيس من شيلي منسقاُ خاصاً بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته، والسفير بيتر ناراي من هنغاريا منسقاُ خاصاً بشأن استعراض جدول أعمال المؤتمر، والسفير إروين هوفر من سويسرا منسقاُ خاصاً بشأن توسيع عضوية المؤتمر.

١٠- وفي الجلسة العامة ٨٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، اتخذ المؤتمر المقرر بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي" (CD/1547)، ونصه كما يلي:

"إن مؤتمر نزع السلاح يقرر أن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق

منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى.

وتقدم اللجنة المختصة تقريراً إلى مؤتمر نزع السلاح عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٨.

وعلى إثر اعتماد هذا المقرر أدلى الرئيس بالبيان التالي (CD/1548):

"فيما يخص المقرر الذي اتخذناه قبل قليل، أود، بصفتي رئيساً للمؤتمر، أن أوضح أن اتخاذ هذا المقرر لا يخل بأي مقررات تالية تتخذ بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال وتنتج عن أحكام الفقرة ١ من المقرر CD/1501، وأن الرئاسة ستواصل إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المطروحة في هذا الشأن".

١١- وفي الجلسة العامة ٨٠٤ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، عين المؤتمر السفير مارك موهير من كندا رئيساً للجنة المختصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي".

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١٢- وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرة التالية.

١٣- فقد تلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في أعماله من ٤٧ دولة غير عضو فيه. وقام، وفقاً لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذه في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول التالية غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعماله: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بروني دار السلام، تايلند، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيشيل، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيبال، اليمن، اليونان.

هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٤- تم التسليم على النحو الواجب من قبل المؤتمر بالأهمية المعلقة على مسألة توسيع عضويته كما ورد في البيانات التي أدلت بها الوفود في الجلسات العامة.

١٥- وقد وردت طلبات للانضمام إلى عضوية المؤتمر، منذ عام ١٩٨٢، من الدول التالية غير الأعضاء، مرتبة حسب تواريخ ورودها: أيرلندا، تونس، إكوادور، اليونان، كرواتيا، الكويت، البرتغال، سلوفينيا، الجمهورية التشيكية، ماليزيا، كوستاريكا، الدانمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، غانا، لكسمبرغ، أوروغواي، الفلبين، أذربيجان، الجماهيرية العربية الليبية، أرمينيا، تايلند.

١٦- وقدمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية المتصلة بهذه القضية:

- CD/1497، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والمعنونة: "رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية أذربيجان إلى الأمين العام للمؤتمر تتضمن مذكرة من وزارة الخارجية بشأن طلب أذربيجان التمتع بكامل العضوية في مؤتمر نزع السلاح".

١٧- وعقد المقرر الخاص، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية والمفتوحة، مع الأعضاء والمشاركين في المؤتمر من غير الأعضاء وقدم تقريره في الجلسة العامة ٨٠٧ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CD/PV.807).

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٨- ظل المؤتمر يعلق أهمية على استعراض جدول أعماله، وقد تناولت الوفود هذه القضية في جلسات عامة وكذلك في جلسات غير رسمية.

١٩- وعقد المنسق الخاص، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية والمفتوحة مع الأعضاء والمشاركين في المؤتمر من غير الأعضاء، وقدم تقريره في بيان أثناء الجلسة العامة ٨٠٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CD/PV.805).

زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

٢٠- ظل المؤتمر يقرّ بأهمية تحسين أدائه وزيادة فعاليته، وتناولت الوفود هذه القضية في جلسات عامة وكذلك في جلسات غير رسمية.

٢١- وعقد المنسق الخاص، في أدائه لولايته، عدداً من المشاورات الثنائية والمفتوحة، مع الأعضاء والمشاركين في المؤتمر من غير الأعضاء وقدم تقريره في الجلسة العامة ٨٠٥ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CD/PV.805).

حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٢- عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عمت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأشخاص (الوثيقة CD/NGC.32).

ثالثاً- الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٨

٢٣- استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٨ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله. وترد في التذييل الأول بالتقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق. ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يحدد البيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ١٩٩٨ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٤- وكانت أمام المؤتمر رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1481) يحيل بها كل ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧ من قرارات تتناول نزاع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بهما، بما في ذلك القرارات التي تشير إشارة محددة إلى مؤتمر نزاع السلاح:

٣٦/٥٢ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٣٧/٥٢ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)

٣٨/٥٢ حاء "مساهمات لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد" (الفقرة ٣ من المنطوق)

٣٨/٥٢ طاء "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٣٨/٥٢ لام "نزاع السلاح النووي" (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق)

٣٨/٥٢ عين "نزاع السلاح الاقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)

٣٨/٥٢ فاء "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٣٨/٥٢ صاد "الشفافية في مسألة التسليح" (الفقرة ٧ من المنطوق)

٣٩/٥٢ جيم "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)

٤٠/٥٢ ألف "تقرير مؤتمر نزاع السلاح" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من المنطوق)

٤٠/٥٢ باء "تقرير هيئة نزاع السلاح" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٤٠/٥٢ جيم "دور الأمم المتحدة في نزاع السلاح" (الفقرة ٧ من المنطوق)

٢٥- وفي الجلسة العامة ٧٧٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ نقل الأمين العام للمؤتمر والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة رسالة موجهة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح دورة عام ١٩٩٨ (CD/PV.779).

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٢٦- عقدت أثناء الدورة مشاورات مكثفة بشأن السبل والنهج الملائمة للتصدي لهذا البند، مع مراعاة كافة الاقتراحات والآراء.

٢٧- قدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية ذات الصلة بهذا البند:

(أ) CD/1483، المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المقدمة من وفد جنوب أفريقيا والمعنونة "مشروع مقرر والولاية المتعلقة بإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي".

(ب) CD/1485 المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المقدمة من وفد كندا والمعنونة "ورقة عمل تتعلق بإنشاء لجنة مخصصة معنية بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية".

(ج) CD/1486، المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المقدمة من وفد كندا والمعنونة "ورقة عمل بشأن إجراءات مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بنزع السلاح النووي".

(د) CD/1492 المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، المقدمة من وفد النمسا والمعنونة "مشروع مقرر بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

(هـ) CD/1496 المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، المقدمة من بلجيكا والمعنونة "اقتراح بشأن المسائل النووية".

(و) CD/1516 المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، المقدمة من وفد اليابان والمعنونة "مؤتمر الحلقة الدراسية بشأن المسائل التقنية المتعلقة بوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ١١ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، جنيف، ملخص الرئيس".

(ز) CD/1542، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للسويد يحيل بها النصين الأسباني والانكليزي للبيان المشترك بشأن نزع السلاح النووي الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزراء خارجية آيرلندا والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا".

(ح) CD/1545، المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، المقدمة من وفد الجزائر والمعنونة "اقتراح مقدم في إطار البند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح: 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'".

(ط) CD/1549، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، والمعنونة "بيان من مجموعة الـ ٢١".

٢٨- والوثائق التالية المتصلة بهذا البند والتي قدمت في الدورات السابقة، اعتبرت بعض الوفود مستمرة الصلاحية وذات علاقة بالموضوع لكي ينظر فيها المؤتمر وهي:

(أ) CD/1388، المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من مجموعة الـ ٢١ والمعنونة "اقتراح إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي";

(ب) CD/1419، المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ المقدمة من ٢٨ عضواً من مجموعة الـ ٢١ والمعنونة "اقتراح برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية";

(ج) CD/1450، المؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، المقدمة من وفد جمهورية إيران الإسلامية والمعنونة "اقتراح بشأن برنامج العمل";

(د) CD/1453، المؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المقدمة من وفد مصر والتي تتضمن ولاية ممكنة للجنة مخصصة لنزع السلاح النووي;

(هـ) CD/1462، المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ المقدمة من مجموعة الـ ٢١ والمعنونة "اقتراح يتعلق ببرنامج العمل";

(و) CD/1463، المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ المقدمة من ٢٦ عضواً من مجموعة الـ ٢١ والمعنونة "ولاية مقترحة للجنة مخصصة لنزع السلاح النووي".

٢٩- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وتسجل هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر هذه الدورة المتعلقة بالجلسات العامة.

٣٠- وعرض الرؤساء المتعاقبون على المؤتمر التقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات المكثفة التي أجريت عملاً بالفقرة ١ من المقرر CD/1501، مع مراعاة البيان الذي قدمه الرئيس في الوثيقة CD/1500. وهي واردة في محاضر المؤتمر (CD/PV.798؛ CD/PV.803، وCD/PV.806). وتبين هذه التقارير أنه برغم أن المشاورات كانت شاملة لمجموعة عريضة من المسائل وجوهرية إلا أنها لم تخلص إلى نتيجة وإن الأمر سيتطلب إجراء مشاورات إضافية في هذا الصدد. وتبعاً لذلك أوصى آخر رئيس للدورة (CD/PV.806) بأن تستأنف في بداية دورة عام ١٩٩٩ المشاورات المكثفة الجارية عملاً بالفقرة ١ من المقرر CD/1501 مع مراعاة البيان الصادر عن الرئيس والوارد في CD/1500.

٣١- علاوة على ذلك وكما تقدمت ملاحظته في الفقرة ١٠ أعلاه، قرر المؤتمر أن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى (CD/1547). وعقب اتخاذ هذا المقرر، أوضح الرئيس أن اتخاذه لا يخل بأي مقررات تالية تتخذ بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال وأن الرئيس سيواصل إجراء مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول الآلية المناسبة لتناول الجوانب الأخرى من البند ١ من جدول الأعمال (CD/1548).

٣٢- وفي الجلسة العامة ٨٠٧ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد المؤتمر تقرير اللجنة المخصصة التي أنشئت في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" المنشأة في الجلسة العامة ٨٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وذلك التقرير (CD/1555) يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي:

"أولاً - مقدمة

١- "قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٨٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى. وتقدم اللجنة المخصصة تقريراً إلى مؤتمر نزع السلاح عن سير عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٨". (CD/1547)

فيما يخص المقرر أعلاه، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان التالي: "فيما يتصل بالمقرر الذي اتخذناه منذ قليل بودي أن أوضح، بصفتي رئيس المؤتمر، أن اعتماد هذا المقرر لا يخل بأي مقررات تالية تتخذ بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال وتنتج عن أحكام الفقرة ١ من المقرر CD/1501، وأن الرئاسة ستواصل إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المطروحة في هذا الشأن". (CD/1548)

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

٢- "عيّن مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٨٠٤ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، السفير مارك موهير، ممثل كندا، رئيساً للجنة المخصصة للدورة الحالية. وقام السيد جيرزي زليسكي، موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمهمة أمين اللجنة المخصصة.

٣- وعقدت اللجنة المخصصة جلسيتين في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود.

٤- وعُرضت أثناء الدورة السنوية لمؤتمر نزع السلاح الوثائق التالية وارتئي أن هذه الوثائق لها صلة بعمل اللجنة المخصصة:

- CD/1485، المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والمقدمة من وفد كندا بعنوان: "ورقة عمل تتعلق بإنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف إنتاج المواد الانشطارية".

- CD/1490، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "كلمة رئيس الولايات المتحدة بمناسبة الجلسة الافتتاحية لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨".

- CD/1492، المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ والمقدمة من وفد النمسا بعنوان "مشروع مقرر بشأن إعادة إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى".

- CD/1516، المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ والمقدمة من وفد اليابان بعنوان "الحلقة الدراسية بشأن المسائل التقنية المتعلقة بوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ١١ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، جنيف، ملخص الرئيس".

- CD/1542، المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للسويد يحيل بها النصين الأسباني والانكليزي للبيان المشترك بشأن نزع السلاح النووي الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزراء خارجية آيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا".

- CD/1545، المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمقدمة من وفد الجزائر بعنوان "اقتراح مقدم في إطار البند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'".

- CD/1547، المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، والمعنونة "مقرر بإنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'".

- CD/1548، المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "بيان أدلى به الرئيس عقب اتخاذ المقرر CD/1547 بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'".

- CD/1549، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "بيان من مجموعة ال ٢١.

- CD/1550، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للنمسا يحيل بها نص بيان صحفي أدلى به في فيينا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وزير خارجية النمسا، فولفغانغ شوسل، بصفته رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مقرر مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية".

- CD/1551، المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للفلبين إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان وزير خارجية الفلبين، الأوزابيل دومينغو ل. سيازون، بشأن إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية".

"ثالثاً - العمل الموضوعي خلال دورة عام ١٩٩٨"

"٥- قامت الوفود، أثناء جلسات اللجنة المخصصة، بتبادل عام لوجهات النظر، كخطوة أولى في المفاوضات الموضوعية.

"رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات"

"٦- اتَّفَق على توصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩".

باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٣٣- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٨. ولم تُقدم وثائق جديدة إلى المؤتمر تدرج تحديداً تحت هذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٨.

٣٤- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، والتي سُجِّل وصف تفصيلي لها على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرات من ٦٢ إلى ٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة.

جيم - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٣٥- لم ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال أثناء دورة عام ١٩٩٨. وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية ذات الصلة بهذا البند:

- CD/1487، المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المقدمة من وفد كندا والمعنونة "ورقة عمل عن إجراءات مؤتمر نزع السلاح بشأن الفضاء الخارجي".

٣٦- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سُجِّل وصف تفصيلي لها على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٣٧- وعمد المنسق الخاص المعين لالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرق للتصدي للمسائل المتصلة بهذا البند، في اضطلاع بولايته، إلى عقد عدد من المشاورات الثنائية والمفتوحة مع الأعضاء والمشاركين في المؤتمر من غير الأعضاء وقدم تقاريره في بيانات أدلى بها في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي (CD/PV.797 و CD/PV.805).

دال - وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٣٨- في الجلسة العامة ٨٠٧ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد المؤتمر 'تقرير اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها' التي أُنشئت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة ٧٩١ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٨ أعلاه). ويشكل ذلك التقرير (CD/1554) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كالاتي:

"أولاً - مقدمة

١- "قرر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٧٩١ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أن ينشئ 'لمدة انعقاد دورته لعام ١٩٩٨ لجنة مخصصة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون 'وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها'، تقوم بالتفاوض وصولاً إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن الممكن أن تتخذ هذه الترتيبات شكل صك دولي ملزم قانوناً. وتأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة، الحالية والمستقبلية، كما تعالج المسائل المتصلة بولايتها" (CD/1501).

"ثانياً - تنظيم الأعمال، والوثائق

"٢- قام مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٧٩٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، بتعيين السفير المكسيكي أنطونيو دي إيكازا رئيساً للجنة المخصصة. وعمل السيد ف. بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، بإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، أميناً للجنة المخصصة.

"٣- وقامت اللجنة المخصصة، في الفترة ما بين ١٩ أيار/مايو و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعقد تسع جلسات. وأجرى الرئيس أيضاً مشاورات غير رسمية بشأن جوانب ملموسة محددة من هذا البند من جدول الأعمال، كما عقد عدة اجتماعات مع منسقي المجموعات وممثلين آخرين.

"٤- وقُدمت الوثائق الجديدة التالية إلى اللجنة فيما يتصل بهذا البند خلال دورة عام ١٩٩٨:

وهي وثيقة مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مقدمة من كندا، بعنوان 'أسئلة تتصل بأعمال مؤتمر نزع السلاح بالنسبة إلى ضمانات الأمن السلبية' CD/1502

وهي وثيقة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، مقدمة من كولومبيا، بعنوان 'الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز. كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ١٩-٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨' CD/1534

وهي وثيقة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مقدمة من السويد، بعنوان 'إعلان مشترك صادر عن وزراء خارجية آيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا' CD/1542

وهي وثيقة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعنوان 'إضافة إلى مجموعة الوثائق الأساسية المتعلقة بمسألة وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها' CD/SA/WP.15/Add.1

وهي وثيقة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و1. Corr (بالانكليزية فقط)

وهي وثيقة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعنوان 'برنامج العمل' CD/SA/WP.20*

وهي وثيقة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، بعنوان 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها' CD/SA/WP.21

"ثالثاً - الأعمال الموضوعية"

"٥- قامت وفود شتى، خلال جلسات اللجنة المخصصة، بإعادة تأكيد مواقف كل منها، التي يوجد وصف تفصيلي لها في وثائق المؤتمر ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة بالموضوع أو قامت بزيادة شرح هذه المواقف. ومرفق بهذا التقرير ملخص للآراء والمواقف الوطنية المعلن عنها في اللجنة المخصصة أثناء المداولات التي جرت في عام ١٩٩٨.

"٦- وكرّرت معظم الوفود، أثناء التبادل العام للآراء، الإعراب عن الأهمية الخاصة التي تعلقها على مسألة الترتيبات الدولية لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وأعربت عن استعدادها للاشتراك في البحث عن حل لهذه المسألة يكون مقبولاً بصورة متبادلة.

"٧- وبالإضافة إلى التبادل العام للآراء ووفقاً لبرنامج العمل، عقدت اللجنة المخصصة عدداً من الجلسات المكرسة لإجراء مناقشات موضوعية منظمة للقضايا التالية:

طبيعة ونطاق ضمانات الأمن السلبية الحالية

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)

إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية

بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبيانات التفسيرية بشأنها

(أ) العناصر المشتركة والمميّزة

(ب) الإيضاحات اللازمة

- الغزو
- العدوان
- الهجوم
- الأقاليم التابعة
- الالتزام الأمني
- المشاركة أو التحالف

(ج) التطورات الجديدة

ضمانات الأمن الإيجابية.

"رابعاً- استنتاجات وتوصيات

"٨- أكدت اللجنة المخصصة من جديد أنه إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وفعلية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمّن بصورة فعالة الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وأشير في الوقت نفسه إلى العلاقة بين مسألة ضمانات الأمن السلبية ومسألة ضمانات الأمن الايجابية.

"٩- ورُئي أن أي مناقشة أخرى لمسألة ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تضع في الحسبان بالكامل نتائج مداولات اللجنة في عام ١٩٩٨ فضلاً عن توصيات واقتراحات الدورات السابقة.

"١٠- واتفق على توصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩.

"المرفق

فيما يلي ملخص للآراء وللوقائف الوطنية المعرب عنها في اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨.

"١- أثناء التبادل العام للآراء، أصرت دول شتى على الطابع المشروع لمطالب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بالحصول على ضمانات أمن سلبية ورأت أنه توجد حاجة إلى زيادة الجهود والبدء في مفاوضات بقصد التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن. وكرر بعض هذه الدول الإعراب عن اقتناعها العميق بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة الفعالة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وشددت على ضرورة التسليم بحق الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في ألا يجري مهاجمتها أو تهديدها بهذه الأسلحة. وأكدت هذه الدول من جديد الحاجة إلى عقد اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم قانوناً. وكررت بعض الوفود الإعراب عن رأيها ومؤداه أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في مناطق اقليمية خالية من الأسلحة النووية لها الحق في الحصول على ضمانات أمن فورية وغير مشروطة وملزمة قانوناً وشاملة، لا تكون محدودة من حيث النطاق أو الإطار أو المدة، بالنظر إلى أنها قد أوفت بالفعل بالتزامها بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

"٢- وأكدت بعض الوفود على أن تدابير الأمن السلبية هي عنصر لا بد منه للبلدان التي لا تمتلك أسلحة نووية وخطوة لا بد منها في عملية عدم الانتشار من جميع جوانبها. وقالت إنه ينبغي، في رأيها، إيداع هذه الضمانات في صك ملزم قانوناً، يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف، وهو الأمر الذي بخصوصه يشكل مؤتمر نزع السلاح المحفل المناسب، وأن هذه الضمانات ينبغي أن تكون غير مشروطة وأن تركز على صيغة صريحة لا لبس فيها ولا غموض. وقد أعرب عن رأي مفاده أن ضمانات الأمن قد حُدِدت على أنها عنصر هام في نظام عدم الانتشار، ولكنه يوجد اختلاف في التقدير بشأن محتوى هذه الضمانات ونطاقها وبشأن الصك القانوني الذي ينبغي أن يتضمنها. وشددت وفود معينة على أن عقد ترتيبات تحتوي على ضمانات أمن ينبغي ألا يؤوّل على أنه يضفي الشرعية على امتلاك الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية، وأن الضمانة الوحيدة الفعالة الجديرة

بالثقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي الإزالة التامة لهذه الأسلحة ومن ثم التهديد الذي يمثله وجودها.

٣- ونوه عدد من الوفود، مع التقدير، بالإسهام المقدم من كندا الذي أثار أسئلة وجيهة جداً تتصل بأعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن ضمانات الأمن السلبية (CD/1502).

٤- وأشارت وفود معينة، وهي تتناول مسألة السياسات العسكرية الراهنة ودور الأسلحة النووية، إلى أن الأسلحة النووية قد استُحدثت للتصدي لأسلحة نووية أخرى في ظل وضع سياسي معين اختفى الآن، وأن البيئة السياسية الجديدة تتطلب إعادة النظر في تصور التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية وفي دور هذه الأسلحة في العالم المعاصر.

٥- وظل عدد من الدول يؤكد أنه إلى أن تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية فإنه يوجد، كتدبير مؤقت، التزام على الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها، وكذلك بأن هذه الأسلحة لن تُستعمل كأدوات للضغط أو الترهيب أو الابتزاز. وينبغي أن يكون هذا الالتزام ذا طابع ملزم قانوناً على الصعيد الدولي - وأن يكون واضحاً وجديراً بالثقة وعالمياً ولا تمييز فيه.

٦- وذكر أحد الوفود أنه سيواصل المناداة بالحاجة إلى التوصل إلى الإزالة العالمية للأسلحة النووية. وأكد هذا الوفد على أن الضمانات الإيجابية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ لا تلي المتطلبات اللازمة لضمانات ملزمة قانوناً. كذلك فإن ضمانات الأمن السلبية الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لا تلي المتطلبات الضرورية كذلك، ولا سيما بالنظر إلى أن الاعلانات الانفرادية والمتعددة الأطراف هي اعلانات مشروطة وليست عالمية. وهذا هو السبب في أن المحفل التفاوضي الوحيد الذي يمكنه إبرام معاهدة دولية ملزمة قانوناً هو مؤتمر نزع السلاح وأن هذه هي المرة الأولى التي تجتمع فيها اللجنة المعنية بضمانات الأمن منذ انعقاد مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ وأن المقرر ٢ المتعلق بـ"مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" قد اعتمد هناك. وشدد على أن ضمانات الأمن، إيجابية كانت أم سلبية، يتعين أن تكون عالمية وينبغي أن تكون موضوع مفاوضات داخل هذا المؤتمر وداخل هذه اللجنة.

٧- وكان من رأي إحدى الدول أن ضمانات الأمن السلبية، وهي أحد مطالب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية القائمة منذ أمد طويل، لا تُمنح نفس الأولوية الممنوحة للبند الأخرى في جدول أعمال عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها ما زالت في الواقع هي القريب الفقير لعدم الانتشار. ووفقاً لما ذكره ذلك الوفد، فإن النظر في ضمانات الأمن قد أُبتلي منذ البداية بربطه، ليس بأهداف نزع السلاح النووي، ولكن بأهداف عدم الانتشار. وأضاف أن ضمانات الأمن، منظوراً إليها في الإطار الأخير، قد ظلت مقصورة على ما تعتقد الدول الحائزة للأسلحة النووية أنه مناسب لتقديمه حسبما تراه هي. وما زالت توجد حالة لم تُلَبَّ قوامها التفاوض بصورة متعددة الأطراف على هذه الضمانات وأن تكون ملزمة قانوناً وشاملة. وما زالت ضمانات الأمن تشكل تدابير مؤقتة لا هدف لها سوى العثور على مكان لها في إطار يمكن الدول الحائزة للأسلحة النووية من الاحتفاظ إلى أبد الأبد بامتلاكها للأسلحة النووية امتلاكاً متميزاً. وقال إنه لا يمكن للتعهدات الجزئية والمشروطة

بعدم استعمال الأسلحة النووية، سواء تم التعهد بها بصورة انفرادية أو في صورة تعهدات مستقلة، أن تكون هي الأساس لضمانات لها مصداقية تقدّم إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وأشارت تلك الدولة إلى أنها كانت قد أعربت عن تحفظات قوية إزاء النهج المستخدم في القرار ٢٥٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو النهج الذي تكرر الإعراب عنه في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ المعتمد عشية تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأن مواصلة هذا النهج نفسه لن تأتي بنتائج ناجحة. وأكدت على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يميز بين أولئك الذين ينضمون إلى معاهدة معينة وأولئك الذين لا ينضمون إليها، وأن مسؤولية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هي تجاه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بلا تمييز. ومعاهدة عدم الانتشار، بصورتها القائمة اليوم، لا يمكن أن تعكس الحقائق القائمة على أرض الواقع وستكون إطاراً غير ملائم للنظر في ضمانات الأمن. وأضافت أنها لذلك لا تعترف بأي ربط بين أهداف هذه اللجنة المخصصة ومعاهدة عدم الانتشار. وأوضحت أيضاً أن النظر في ضمانات الأمن في الإطار الضيق التقييدي المتمثل في المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يمكن أن يلي المجموعة الواسعة التنوع من الاهتمامات المنبثقة عن الطبيعة العالمية للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإنها ترى أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المناسب للنظر في القضايا الإقليمية. واستدركت قائلة إنها تحترم الاختيار السيادي الذي تمارسه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وأشارت في هذا الصدد إلى أنها قد أعلنت مؤخراً أنها تحترم بالكامل مركز منطقة جنوب شرقي آسيا الخالية من الأسلحة النووية وأنها مستعدة لتحويل هذا الالتزام إلى تعهد قانوني. وذكرت أيضاً أنها ما زالت تتجاوب مع الحاجة المعرب عنها إلى التعهد بالتزامات تجاه المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية. وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأن عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية يمكن أن يكون الأساس الذي تقوم عليه ضمانات أمن تكون شاملة وملزمة قانوناً وغير قابلة للنقض. وأشارت إلى أنها كانت قد اقترحت النظر في مشروع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية تكون مرفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٥٢ جيم. وأعربت عن اعتقادها بأن من شأن مثل هذه الاتفاقية أن تسهم في التخفيف من التهديد النووي وفي تهيئة جو المفاوضات التي تفضي إلى نزع السلاح النووي. ويمكن أيضاً لهذه اللجنة المخصصة أن تنظر في شتى المقترحات المتعلقة بأن يجري على صعيد العالم إلغاء الإنذار بالأسلحة النووية وإلغاء تصويبها، مع ما يلزم لذلك من آليات للتحقق. وقال هذا الوفد أيضاً إنه على استعداد لمناقشة طرق تعزيز الأحكام الواردة في اتفاق عام ١٩٧٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن منع الحرب النووية والتعبير عن هذا الاتفاق في إطار متعدد الأطراف. وأوضح أن دولته، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية لديها الاحساس بالمسؤولية، لديها سياسة معلنة قوامها حد أدنى من الردع و"عدم المبادأة باستعمال" الأسلحة النووية ضد جميع البلدان و"عدم استعمال" الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وبيّن الوفد أن دولته مستعدة لتعزيز ذلك بالدخول في اتفاقات ثنائية بشأن عدم المبادأة بالاستعمال أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن عدم المبادأة بالاستعمال على صعيد العالم.

"٨- وأكد أحد الوفود على أن الحاجة إلى ضمانات الأمن تنشأ عن وجود الأسلحة النووية، وهي أسلحة دمار شامل، وأن الاحتفاظ بها من جانب أي دولة - خمس أو ست أو سبع دول - هو انحراف عن القاعدة التي يفترض بموجبها إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل. وقال إن من رأيه أنه يقع على

عائق الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بتقديم هذه الضمانات لأن لكل دولة، بموجب النظام الدولي، الحق في التمتع بالأمن على قدم المساواة، وأن امتلاك أسلحة الدمار الشامل يشوّه بصورة خطيرة هذا المبدأ الخاص بالأمن المتساوي لجميع الدول ويفتح الباب أمام الابتزاز والقسر وهما وسيلتان غير مقبولتين لتصريف العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. كذلك فإن الحاجة إلى ضمانات الأمن تنشأ بصورة جوهرية عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تنص بكل وضوح على أن الدول قد تعهدت بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن هذا يعني جميع أنواع القوة بأي نوع من أنواع الأسلحة. وأعربت هذه الدولة عن اعتقادها بأنه ليس إلا من المعقول والمنطقي أن أحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة تنطبق أيضاً وبصورة متساوية وبقوة متساوية على مسألة عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. فتقديم ضمانات أمنية ينبثق كالتزام عن ميثاق الأمم المتحدة كما أنه يقع على عاتق جميع الدول التي تحتفظ بأسلحة نووية واجب الالتزام بهذه الأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها، ليس فقط ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ولكن أيضاً من جانب إحداها ضد الأخرى. وأشارت إلى أنها تختلف مع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي اختارت أن تفسر الاشتراط الخاص بضمانات الأمن على أنه يتصل فحسب بمعاهدة عدم الانتشار بوصفها جزءاً من "صفقة معاهدة عدم الانتشار"، أي أنه في حين أنها هي تحتفظ بالأسلحة النووية فإن الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي ليست دولاً حائزة لأسلحة نووية هي فقط الأطراف الوحيدة التي يحق لها الحصول على هذه الضمانات. وقد دأب هذا الوفد على الدفع على نحو ثابت بأن هذا الموقف مناقض لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأنه يميز بين الدول على أساس انضمامها لمعاهدة معينة، هي معاهدة لا تعلق على ميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن التمييز الذي وُضع في القرار ٢٥٥، وخاصة في القرار ٩٨٤، بين الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وغير الأطراف في هذه المعاهدة قد ظل دائماً تمييزاً زائفاً ينتقص من أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي وحق الدفاع عن النفس. وانتقل هذا الوفد إلى الأسئلة المتعلقة بمن الذي يتعين عليه أن يقدم ضمانات الأمن وإلى من، فأشار إلى أنه توجد في الوقت الحالي ثلاث فئات من الدول المحتملة التي يتعين عليها أن تقدم ضمانات الأمن - وهي الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والتي تعترف بها معاهدة عدم الانتشار، ودولة أظهرت قدرتها في مجال الأسلحة النووية وأعلنت نفسها دولة حائزة للأسلحة النووية، ودولة أخرى أظهرت قدرتها في مجال الأسلحة النووية ولكنها لم تطالب بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية. وأضاف أنه توجد دولة واحدة يُفترض أن لديها القدرة الخاصة بالأسلحة النووية وهي، مثل الدولتين الأخريين، ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. ورأى الوفد، في هذا الصدد، أن هذه المسألة وثيقة الصلة بالموضوع للغاية ويتعين على اللجنة أن تتناولها في مداولاتها. وقد أصبحت الساحة السياسية الراهنة أكثر تعقيداً من أي وقت سابق بسبب حقيقة أن السياسات العسكرية الجديدة تشتمل اليوم على تصور استعمال الأسلحة النووية، بل وحتى في الواقع المبادأة باستعمالها، ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية، بل حتى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في مناطق خالية من الأسلحة النووية، في حالة امتلاكها لأي سلاح آخر من أسلحة الدمار الشامل أو تهديدها باستعماله أو القيام باستعماله فعلاً. ولذلك، ووفقاً لما رآه هذا الوفد، فإن نطاق التهديد باستعمال الأسلحة النووية قد أصبح نطاقاً أوسع. وفي ظل الوضع السياسي الحالي فإن ما يطالب به هذا الوفد هو الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومحاولة رؤية ما إذا كان من الممكن لجميع الدول أن تقدم ضمانات متبادلة بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد

باستعمالها بنفس الطريقة ونفس الوضوح اللذين تعهد بهما أعضاء الأمم المتحدة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة بموجب الميثاق.

٩- وذكر وفد آخر أن أحد اختبارات الالتزام بضمانات الأمن ينبغي أن يكون هو تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأضاف أن وضع وإبرام معاهدات جديدة بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، سيكون خطوة قيّمة إلى الأمام وهي خطوة يؤيدها بلده على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية البلدان المعنية. واستدرك قائلاً إن من رأيه أن زيادة توسيع نطاق ضمانات الأمن عن طريق صك دولي وحيد ملزم قانوناً سيمثل تحدياً معقداً. فالتباينات والاختلافات الدقيقة بين السياسات النووية الراهنة تشير إلى الصعوبات التي تواجهه عند السعي إلى إيجاد صك وحيد في هذا الصدد.

١٠- وأعلن وفد آخر استعداداه لإيجاد حل مناسب يتمثل في وضع معاهدة عالمية ملزمة قانوناً. ورأى هذا الوفد أن الوقت قد حان لأن يعهد إلى الرئيس بإعداد الخطوط الإجمالية لمعاهدة متعددة الأطراف. ورأى الوفد، كخطوة أولى، أنه يكون من الحكمة البدء بضمانات الأمن السلبية، موضحاً أن محتواها يتعين أن يكون متفقاً مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها فعلاً. وعلى أية حال، فإنه إذا تم إعداد معاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية وتم التفاوض عليها، فإنه ينبغي إلزام الأطراف التي هي دول حائزة للأسلحة النووية بالإبقاء على مركزها من أجل مواصلة المطالبة بضمانات الأمن السلبية. وينبغي تقديم هذه الضمانات إلى جميع الدول الأطراف في أي معاهدة تحظر امتلاك الأسلحة النووية.

١١- وشدد وفد آخر على أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تخلت بصورة قانونية عن خياراتها النووية لها الحق المشروع في المطالبة بضمانات أمن سلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وشدد هذا الوفد على أن أحد المنطلقات الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار هو أنها ذات طبيعة تمييزية. ولذلك فإن تنفيذ كل من المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار المتعلقة بنزع السلاح النووي ومسألة ضمانات الأمن السلبية يتسم بأهمية حاسمة من أجل تصحيح الطبيعة التمييزية لهذه المعاهدة. وضمانات الأمن ليست فقط ضرورية لتعزيز الأمن الفعلي للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بل هي أيضاً وثيقة الصلة بالحفاظ على نظام عدم الانتشار نفسه وتدعيمه. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عام ١٩٩٥ هي وقرار مجلس الأمن ٩٨٤ الصادر في العام نفسه يتسمان بأهمية وأنه ينبغي عدم بخس تقدير قيمتهما. كذلك ينبغي عدم إهمال قيمة الفقرة ٨ من مبادئ وأهداف الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥. ولذلك فإن دولته، وفقاً لتلك الفقرة، تؤيد الجهود الرامية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في سياق ضمانات الأمن السلبية لتحديد ما إذا كانت مثل هذه الخطوات يمكن فعلاً أن تتخذ شكل صك دولي ملزم قانوناً.

١٢- وفي هذا الصدد فإن مجموعة أخرى من الدول قد أشارت إلى أنه بالنظر إلى الأهمية التي تعلقها على مسألة ضمانات الأمن، فإنها قد قدمت من طرف واحد، في نيسان/أبريل ١٩٩٥، ضمانات أمن سلبية وإيجابية على السواء أحاط بها مجلس الأمن علماً في قراره ٩٨٤. وقد سلمت بعض هذه

البلدان بأن الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية لها الحق في أن تتطلع إلى ضمانات بأن الأسلحة النووية لن تُستعمل ضدها.

١٣- وشدد أحد هذه البلدان على أن ضمانات الأمن تشكل في الوضع السياسي الراهن أداة لحماية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأسهب في عرض جانبين من جوانب نهجه المتعلق ب ضمانات الأمن، هما الجانبان الاقليمي والعالمي. وأوضح أن من رأيه أن البعد الاقليمي قد أصبح موضع تأكيد متزايد في السنوات الأخيرة عن طريق إنشاء وتوطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبسبب هذه المناطق، فإن نحو مائة دولة تتمتع ب ضمانات الأمن السلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب البروتوكولات المرفقة بالمعاهدات المنشئة لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأشار وفد هذا البلد إلى أن حكومته قد صدقت على جميع بروتوكولات معاهدات "تلاتيلوكو" و"راروتونغا" و"بيليندبا" وأنها مستعدة، بنفس الروح البناءة، لمتابعة الأحداث في آسيا الوسطى التي التزمت فيها خمس دول بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك في جنوب شرقي آسيا، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. وتحدث الوفد عن البعد العالمي لضمانات الأمن السلبية، فأشار إلى أن ضمانات بلده الأمنية قد جُددت وطورت في بيانه المدلى به في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح والذي انعكس في قرار مجلس الأمن ٩٨٤. وقال إن دولته تقترح أن الأعمال التكميلية الهامة يمكن أن تتخذ الاتجاه التالي: أنه ينبغي تسهيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيثما توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك، وينبغي وضع عناصر من أجل تحقيق التناسق لضمانات الأمن السلبية، وخاصة الصكوك التي يمكن أن تنضم فيها الدول النووية إلى الرأي المحبذ للتعاون بين المناطق القائمة وظهور مناطق جديدة، والمحبذ للتوصل إلى حلول محددة فيما يتعلق بهجوم الدول التي يمكن أن تجد نفسها في وضع فريد جداً. وأكد من جديد أن دولته ترغب في أن يجري هذا العمل في مؤتمر نزع السلاح وليس في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار، التي يمكن أن تتيح مكاناً لإجراء مناقشات مفيدة تكميلية ولكن لا تكون فيها جميع الأطراف المتخاصمة المختلفة أطرافاً في المداولات. وفيما يتعلق بنطاق ولاية اللجنة المخصصة، شدد ذلك الوفد على أنه ليس لديه اعتراض على مناقشة مسألة ضمانات الأمن الإيجابية، وإن كانت مسألة ضمانات الأمن السلبية هي ربما المسألة التي يمكن بشأنها تحقيق مزيد من النتائج الملموسة والمثمرة.

١٤- وذكرت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية أن ما تم في نيسان/أبريل ١٩٩٥ من صياغة وتقديم ضمانات أمنية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إلى الدول التي تخلت طواعية عن اقتناء هذه الأسلحة يمثل نقطة هامة في تعزيز نظام عدم الانتشار الذي هو أمر ضروري لضمان الاستقرار في العالم. وهذا أمر هام للغاية، بالنظر إلى الأحداث التي وقعت مؤخراً في جنوبي آسيا. وأشارت هذه الدولة إلى أنه إلى جانب الاعلانات الانفرادية المنسقة الصادرة في عام ١٩٩٥، فإنها قد قدمت، إلى جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ضمانات أمنية إلى أوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان في عام ١٩٩٤. وأعربت عن أملها في أن يكون من الممكن التوصل عما قريب إلى اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، الأمر الذي سيجعل من الممكن تقديم ضمانات إلى إحدى عشرة دولة أخرى. وفي هذا الصدد، أيد هذا الوفد مبادرة بيلاروس المتعلقة بإنشاء حيز خالٍ من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى والشرقية. ويعتقد أن النظر على نحو أدق في المقترح البيلاروسي يمكن أن يكون خطوة هامة في اتجاه

تحرير منطقة هامة أخرى من التهديد الخاص بالأسلحة النووية. وأضاف الوفد أن دولته ما فتئت تتابع أيضاً باهتمام عملية مناقشة مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وأكد على أنه بزيادة عدد هذه المناطق، سيتمتع مزيد من البلدان بهذه الضمانات. وأوضح أن من رأي دولته أن من المهم السعي إلى تحقيق نتائج في إطار اتفاقات اقليمية. وينبغي السعي إلى إيجاد هذه الاتفاقات بالإضافة إلى الاتفاقات القائمة فعلاً بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن المؤكد أنه يكون من الأسير الحصول على اتفاقات من هذا النوع إذا أصبحت الدول الموجودة في هذه المناطق أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار. ومن الواضح أن هذه الضمانات ينبغي أن تكون على أساس اتفاقات واضحة لا لبس فيها مؤداها عدم قيام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بحيازة هذه الأسلحة أو امتلاكها أو استعمالها أو نشرها على أراضيها.

"١٥- وأشارت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية إلى أن أي مناقشة لوضع ترتيبات دولية فعالة ينبغي أن تجرى على أساس أن من المفهوم أنه توجد بالفعل ضمانات أمنية مختلفة، وأن إحدى القضايا الرئيسية المعروضة على هذه اللجنة هو هل يمكن تحسين الترتيبات القائمة فعلاً؟ وفيما يتعلق بنطاق ولاية اللجنة، رأت هذه الدولة أن التركيز ينبغي أن ينصب على ضمانات الأمن السلبية، ولكنها يمكن أن تؤيد إجراء مناقشات بشأن ضمانات الأمن الإيجابية على النحو المبرهن عليه بوضوح في البيان الرئاسي المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي تناول كلاً من ضمانات الأمن السلبية و ضمانات الأمن الإيجابية. وأشارت إلى أن اعلانها الانفرادي الصادر في عام ١٩٩٥ يتسم بفائدة متبادلة لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

"١٦- ورأت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية أنه بالنظر إلى أن أغلبية الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة قد تعهدت بالتخلي عن الخيار الخاص باستحداث أسلحة نووية، فإن لها مبررات كاملة في أن تطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها. وقبل أن يتم الحظر والتدمير الكاملين لجميع الأسلحة النووية، فإنه ينبغي أن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تقوم في ظل أي ظروف أو أوضاع باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والوضع الجديد، القائم منذ نهاية الحرب الباردة، ينبغي أن يتيح فرصاً جديدة لحل القضايا المتصلة بضمانات الأمن السلبية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تولي مزيداً من الاعتبار للطلب العادل من جانب معظم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وأن تعتمد مواقف وسياسات أكثر إيجابية وعدلاً ومعقولية بشأن القضايا الخاصة بضمانات الأمن السلبية، وهذا لا يمثل مَنّة من جانب واحد تَمَنُّ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية على الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، بل يمثل بالأحرى التزاماً ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي به لأن من مصلحتها تحسين البيئة الأمنية الدولية وإزالة السبب الأساسي الذي يحمل بعض البلدان على اقتناء الأسلحة النووية أو استحداثها. وأكدت هذه الدولة نفسها أن ضمانات الأمن السلبية تشمل جانبيين، أولهما ألا تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية باستعمال هذه الأسلحة ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية وثانيهما ألا تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمبادأة باستعمال هذه الأسلحة من جانب إحداها ضد الأخرى. وفي ظل الوضع الدولي الجديد، فإن سياسة الردع النووي القائمة على المبادأة باستعمال الأسلحة النووية إنما تسير ضد اتجاه العصر، وينبغي للدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية أن تتخلى عن هذه السياسة في وقت مبكر. وأشارت إلى أنها كانت قد اقترحت رسمياً في عام ١٩٩٤ أن تحاول الدول الحائزة للأسلحة

النووية التوصل إلى اتفاق بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية وأنها قد قدمت مشروع نص لمثل هذه المعاهدة. وقالت إنها ما زالت تأمل في الحصول على استجابة إيجابية لهذا المقترح.

١٧- وأثناء المناقشات المنظمة والمواضيعية المنصوص عليها في برنامج العمل بشأن طبيعة ونطاق ضمانات الأمن السلبية القائمة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٩٨٤) (١٩٩٥)، والاعلانات الصادرة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبيانات التفسيرية الخاصة بها، ذكر أحد الوفود أن ضمانات الأمن ينبغي التفاوض عليها على النحو الواجب دون أية قيود كما ينبغي وضعها في صك ملزم قانوناً وعالمي ودولي بالنظر إلى أنه لا بد من هذه الضمانات لعدم الانتشار المنظم. وأضاف أن إخفاق اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار هو والتطورات الأخيرة في جنوبي آسيا يعرّضان هيكل عدم الانتشار للخطر بصورة شديدة، ومن الضروري إعادة تثبيت مصداقيته، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بإحراز تقدم واضح في اتجاه نزع السلاح النووي وإنشاء نظام ذي مصداقية خاص بالضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وينبغي اعتبار ضمانات الأمن تدبيراً انتقالياً مؤقتاً إلى أن تتحقق الإزالة النهائية للأسلحة النووية. ورأى هذا الوفد أن الضمانات العامة ينبغي، لاعتبارات إنسانية، تقديمها دون تمييز على أساس المركز الخاص لبلد معين، ويكون منح هذه الضمانات من شأن المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بولاية اللجنة المخصصة، قال هذا الوفد إنه مستعد لدراسة كل من ضمانات الأمن السلبية وضمانات الأمن الإيجابية.

١٨- وذكر وفد آخر على وجه التحديد أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لعام ١٩٩٥ قد اعتمد عشية انعقاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار من أجل تشجيع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على تمديد هذه المعاهدة إلى أجل غير مسمى. بيد أن هذا القرار، وفقاً لرأي هذا الوفد، يتضمن أوجه قصور ومثالب عديدة. وهكذا، فإنه يعتقد أنه يمكن إما سحب هذا القرار أو تعديله عن طريق قرار آخر. فهو ليس بوثيقة رسمية تم التفاوض عليها وتعكس اهتمامات المجتمع الدولي ككل، وخاصة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. أما الاعلانات الانفرادية، التي جاءت فقط من جانب واحد، فقد احتوت على استثناءات تُفَرِّغ هذا القرار من مضمونه الحقيقي. ورفض هذا الوفد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها رفضاً قطعياً. وقال إن من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تتفاوض على معاهدة دولية ملزمة قانوناً تقدم جميع الضمانات الأمنية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية كيما تتوفر لمعاهدة عدم الانتشار المصدقية اللازمة. ومن رأي هذا الوفد أن القرار ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار يحتوي على أوجه قصور هائلة فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية.

١٩- كذلك أشار وفد آخر إلى أن الطبيعة القانونية للاعلانات والالتزامات الانفرادية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية تنشأ عن حقيقة أن المجلس قد أحاط علماً بهذه الاعلانات بطريقة رسمية. وأشار هذا الوفد، في تحليله لقراري مجلس الأمن المتصلين بالموضوع، إلى أنه يعتبر القرار ٩٨٤ مزيداً من التطوير لأحكام القرار ٢٥٥. بيد أن هذا القرار الأخير قد جرى تصوره وتطويره في مداولات مؤتمر نزع السلاح، في حين أن القرار ٩٨٤ لم تجرِ حالته إلى هذه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح وجرى استحدثه داخل مجلس الأمن، بصورة مستقلة تماماً عن مؤتمر نزع السلاح. وقال هذا الوفد إنه يعتقد أن أشد قصور في ضمانات الأمن المقدمة

في القرار ٩٨٤، وهو عيب موجود أيضاً في القرار ٢٥٥، هو أن هذه الضمانات تقتصر فقط على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وذكر أنه سيظل من رأيه أن ضمانات الأمن الممنوحة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية هي التزام على الدول الحائزة للأسلحة النووية وليست شيئاً تستطيع هذه الدول أن تمنحه أو يتعين عليها أن تمنحه مقابل التوقيع على معاهدة بشأن عدم الانتشار. وأي ربط لضمانات الأمن بالتوقيع على معاهدة عدم الانتشار هو أمر مناقض لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لا تميز بين أولئك الذين ينضمون إلى معاهدة معينة وأولئك الذين لا يفعلون ذلك. وأوضح أنه يرى أن من الأهمية البالغة عقد اتفاقية بشأن الحظر الشامل للأسلحة النووية بغية إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية بصورة عامة وتوفير الضمان الأساسي للإنسانية بالتخلص من خطر نشوب حرب نووية.

"٢٠- وفيما يتعلق بمسألة العناصر المشتركة والمتميزة، أسهبت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية في عرض موقفها القائم بشأن الأنواع المختلفة من ضمانات الأمن السلبية، والتي تكون قد قُدمت. وأشارت هذه الدولة إلى طرق مختلفة قُدمت بها هذه الضمانات. أما الطريقة الأولى فكانت القرار ٩٨٤، وأما الثانية فكانت عن طريق بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأما الثالثة فقد قُدمت إلى أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن الناحية السياسية، فإن جميع هذه الطرق لها نفس القيمة ولكن من الواضح أنه يوجد اختلاف بين القرار والاعلان والتوقيع على بروتوكولات في إطار معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيث يتسم النظام بأنه تعاقدى وملزم قانوناً في آن. وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل تقدماً من وجهة نظر الحماية القانونية الممنوحة للدول المعنية، بالمقارنة مع القرار ٩٨٤، بشرط أن تقوم الدول المعنية بالمعاهدات ذات الصلة بالتصديق على المعاهدات التي قامت هي بالتفاوض والتوقيع عليها معاً. وانتقل هذا الوفد إلى تطبيق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فأشار إلى أن البلدان قد تجد أنه يتعين عليها، في حالات استثنائية معينة، التوفيق بين نظام الضمانات والحق في الدفاع عن النفس، الفردي أو الجماعي، حسبما ينعكس، في جملة أمور، في الالتزامات أو التحالفات - ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

"٢١- وعمدت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية إلى أن تؤكد من جديد الطبيعة غير المشروطة لالتزامها، مكررة القول بأن ضمانات الأمن المقدمة منها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تقتصر على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تكون أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار بل تمتد بالآخرى إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وشرحت هذه الدولة أيضاً بالتفصيل موقفها بشأن العلاقة بين ضمانات الأمن السلبية ونظرية وسياسة الردع النووي قائلة إن سياسات الردع النووي التي تنتهجها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقوم على المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، تجعل من الصعب على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تحقق تطلعاتها بشأن ضمانات الأمن السلبية - ألا وهي التقديم غير المشروط لضمانات الأمن السلبية. فاستراتيجية الردع النووي، القائمة على عقلية الحرب الباردة، والمبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ما زالا قائمين. غير أن هذه الممارسة غير مناسبة من حيث الزمان ولا معنى لها. فالردع النووي لا يحقق مصلحة منع انتشار الأسلحة النووية. فإذا كانت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية تطلب من الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة أن تتخلى عن الخيار النووي في الوقت الذي تصر هي فيه على الاحتفاظ لنفسها بإمكانية ضربها بالأسلحة النووية، فإن هذه الممارسة تتعارض مع إزالة الباعث لدى بلدان معينة على اقتناء

الأسلحة النووية واستحداثها. والردع النووي يعكس سياسة أمنية أصبحت عتيقة. فهذه الممارسة، القائمة على بناء أمن الدولة على انعدام أمن الآخرين، لا تحقق مصلحة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي ظل الظروف الدولية الجديدة، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن تتخلى عن استراتيجيتها الخاصة بالردع النووي وأن تصوغ سياسة أمنية جديدة تتمشى مع عصرنا الراهن. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار على نحو أوفى الطلب المشروع لكثير من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. كذلك فإنها ينبغي، فيما يتعلق بمسألة ضمانات الأمن السلبية، أن تعتمد نهجاً وسياسة أكثر ايجابية وانصافاً ومعقولية. وفي الوقت نفسه، وفيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، يتعين على هذه الدول أن تعقد المعاهدات المتعلقة بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية. فهذا من شأنه أن يسهم على نحو يُعتد به في الحد من خطر الحرب النووية وهو أمر يحقق مصلحة الإنسانية.

"٢٢- وكررت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية الإعراب عن موقفها بشأن مسألة ضمانات الأمن وأكدت على الحاجة ليس فقط إلى الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار ولكن أيضاً إلى الامتثال لهذه المعاهدة. وأوضح وفد هذه الدولة مرة أخرى أن حكومته لا تعتبر هذا الضمان منطبقاً إذا كان أي مستفيد منه في حالة خرق مادي لالتزاماته بعدم الانتشار بموجب معاهدة الانتشار. وأضاف أن دولته إذ تؤكد على أهمية الترتيبات الإقليمية في شكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإنها من ناحيتها تتطلع إلى إضافة أطراف جديدة إلى هذه المعاهدات. وذكر أن دولته تقوم، شأنها شأن الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، بالعمل بنشاط مع رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) لتمكينها هي نفسها من التوقيع على بروتوكول معاهدة بانكوك، كما تعمل مع دول آسيا الوسطى بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليمها.

"٢٣- وعرضت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية موقفها ونهجها إجمالاً بشأن ضمانات الأمن السلبية، فقالت إنها قد أخذت دائماً مأخذ الجد الهموم الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإنها قد انتهجت على مر السنين خطوات عملية لتلبية هذه الهموم. وهكذا فإن ثلاثة من رؤسائها، في الأعوام ١٩٦٨ و١٩٧٨ و١٩٩٥، قد أصدروا إعلانات وطنية بشأن ضمانات الأمن الإيجابية و/أو السلبية، التي تشمل جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وقالت إنها تؤكد من جديد على نحو لا لبس فيه أن الاعلان المتعلق بضمانات الأمن السلبية والمؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ما زال يمثل بياناً لسياستها العالمية لا لبس فيه. وأضاف ذلك البلد أنه فضلاً عن ذلك فإن الضمانات الأمنية التي قدمها في البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية قد اتخذت دون أي تحفظات خطية. وقالت إنها تشكل تعهدات ملزمة قانوناً تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة والقاضية بعدم استعمال الأسلحة النووية. وتحدثت هذه الدولة عن جهودها وخطواتها فيما يتصل بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فأعربت عن اقتناعها بأن قرابة مائة دولة غير حائزة لأسلحة نووية إنما تتلقى ضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً، عن طريق معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتي بادرت هذه الدول بإنشائها وتفاوضت عليها وأكملتها وهي تسلم بأن هذه الضمانات هي ضمانات هامة وصالحة وملزمة قانوناً. وأوضحت أنها تعمل أيضاً بشكل وثيق مع دول منطقتي جنوب شرقي آسيا ووسط آسيا بغية زيادة عدد الدول غير الحائزة لأسلحة

نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والمؤهلة للتمتع بضمانات الأمن السلبية، لكي يربو عددها على مائة دولة. وأعلنت هذه الدولة استعدادها للنظر في أي أفكار بشأن كيفية القيام بتوسيع نطاق و/أو تحسين الترتيبات المتعلقة بضمانات الأمن السلبية وبضمانات الأمن الإيجابية، وأنها مستعدة أيضاً للنظر في مقترحات أخرى بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق مع المعايير القائمة منذ أمد طويل بخصوص هذه المناطق ومع قرار مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥. ووفقاً لما ذكرته هذه الدولة، فإن هذه التطورات تبرهن على عزمها الواضح على تناول الهموم الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية عن طريق الإعلانات الرئاسية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتشجيع الدعم المقدم من حكومة هذه الدولة واشتراكها كطرف في بروتوكولات المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

"٢٤- وتكلم أحد الوفود عن نطاق ضمانات الأمن السلبية القائمة فأكد موقفه من أن هذه الضمانات ينبغي تقديمها في صك ملزم قانوناً يتم التفاوض عليه دولياً داخل مؤتمر نزع السلاح، وأن هذه الضمانات ينبغي أن تكون غير مشروطة في جميع الأوقات. وأضاف أنه يرى أن المشروطة الراهنة للإعلانات الانفرادية تتناقض مع المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وانتقل إلى الوضع المحدد لمنطقته، فطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار ولكن لديها القدرة النووية عدم القيام باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

"٢٥- وعرضت إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بإيجاز سياستها العسكرية النووية فذكرت أنها ليس لديها في الوقت الحالي أي أعداء وأن الحرب لا تتهددها. وقالت إنها تفضل الوسائل غير العسكرية لحل المشاكل الدولية، بما في ذلك العمل الجماعي في المجتمع الدولي، ضد التهديدات الموجهة للسلام وضد الأفعال العدوانية. وقالت إن سياستها العسكرية مع هذا إنما تسمح بذلك في العالم المعاصر، إذ ما زالت توجد مصادر ممكنة لخطر نشوب الحرب. وقالت إنها قلقة بوجه خاص إزاء توسع الكتل والأحلاف العسكرية، بما يضر بمصالحها.

"٢٦- وناقشت اللجنة المخصصة بإيجاز بعض التعاريف، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل. وقدمت بعض البلدان تفسيراتها لمصطلحات شتى مشار إليها في البرنامج. وأكدت بعض هذه البلدان على أن من شأن التوصل إلى فهم واضح لمصطلحات وأحكام معينة في الوثيقة القائمة حالياً أن يساعد اللجنة على التقدم في اتجاه تحقيق فهم أفضل لاحتياجات صك دولي في المستقبل.

"٢٧- وأشار أحد الوفود إلى أن مفهوم "الضرر الجانبي غير المقصود" ينبغي إضافته إلى قائمة التعاريف (ب) من برنامج العمل. وأشار هذا الوفد إلى الآثار - القانونية والآثار الأخرى - التي تترتب على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها خارج الإقليم الجغرافي لمنطقة معينة خالية من الأسلحة النووية ولكن آثار هذا الاستعمال ستطول الإقليم المشمول بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ورأى هذا الوفد أنه توجد حاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذا المفهوم في ضوء الطبيعة العالمية للتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية.

"٢٨- بيد أن أحد الوفود قد أشار إلى أنه لا توجد أهمية عملية تذكر لمحاولة زيادة ايضاح ما هو مفهوم بالفعل. وقال إن من رأيه أن القيام بذلك سيكون عملية نظرية ذات طابع ضيق للغاية ومحدد للغاية ومحدود للغاية بما يجعلها تثير اللبس بدلاً من أن تساعد في أعمال اللجنة.

"٢٩- وذكر أحد الوفود أن التكييفات أو الشروط التي تنطوي عليها ضمناً البنود المدرجة تحت (ب) من برنامج العمل ليست مقبولة كجزء من ضمانات غير مشروطة خاصة بضمانات الأمن السلبية تُقدّم إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بسبب أن أي مناقشة لكل من هذه البنود ستبين الطبيعة الواسعة للتعريف بحيث أن كلاً من هذه البنود يمكن إخضاعه للطبيعة الذاتية لهذه التفسيرات، ومن ثم الإلغاء الكامل، من الناحية الفعلية، لأي ضمانات أمنية قد تُقدّم مقرونة بهذه التكييفات.

"٣٠- وتناولت اللجنة المخصصة، وفقاً لبرنامج العمل، مسألة التطورات الجديدة (ج). وأشارت عدة دول إلى تقديم اعلانات انفرادية من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، واعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤، وتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، واعتماد الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر، وعلى وجه التحديد "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، وإنشاء هذه اللجنة المخصصة. وأدرجت بعض الدول أيضاً، من باب التطورات الهامة، اعتماد فتوى محكمة العدل الدولية. وأضافت دول أخرى أيضاً، كتطور سلبي، النتائج المخيبة للآمال التي تمخض عنها اجتماع اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وهو الاجتماع الذي عُقد في أيار/مايو من هذا العام. وذكرت بعض الوفود تطور نظم معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وذلك منذ عام ١٩٩٥. ومن الجدير بالذكر أن المناقشات المتصلة بفتوى محكمة العدل الدولية لم تكن حاسمة بالنظر إلى أنه في حين أن البعض قد رأوا أن فتوى وتوصيات محكمة العدل الدولية ملزمة قانوناً، فإن مشتركين آخرين قد ذكروا أن النتائج التي تتوصل إليها المحكمة غير ملزمة للحكومات، بينما شكك وفد آخر في مدى صلة فتوى محكمة العدل الدولية بأعمال اللجنة المخصصة. وأشارت بعض الوفود في هذا الصدد إلى ولاية محكمة العدل الدولية.

"٣١- وأشار أحد الوفود إلى أن من رأيه أنه يلزم أخذ تطورات أخرى في الحسبان في اللجنة المخصصة. وهذه التطورات هي: الفكرة التي تذهب إلى أنه بعد تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، فإنه يمكن الإبقاء على الدول النووية نووية إلى الأبد، وهو ما يشكل خروجاً عن مفهوم ضمانات الأمن باعتبارها تدبيراً مؤقتاً وانتقالياً إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي بالكامل؛ والسياسات الجديدة الخاصة بإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل؛ وتوسيع عضوية التحالفات الأمنية النووية؛ وقيام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تعهدت في الماضي بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، بالتنكر لهذه السياسة؛ والبرهنة على توفر قدرات الأسلحة النووية لدى اثنتين من الدول، وادعاء أحدهما أنها دولة حائزة للأسلحة النووية، ومسألة ما إذا كان من حق هاتين الدولتين تلقي أو تقديم ضمانات أمنية، إلى جانب دولة أخرى يُفترض أنها تمتلك الأسلحة النووية وهي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.

"٣٢- وفيما يتعلق بمسألة ضمانات الأمن الايجابية، كشفت المناقشات التي دارت في اللجنة عن وجود أربعة اتجاهات. فبينما أبدى أنصار الاتجاه الأول استعدادهم لزيادة شرح المسألة ولالتماس طرق يمكن بها تحسين هذه الضمانات، وبينما أبدى أنصار الاتجاه الثاني استعدادهم لمناقشتها على الرغم من أنهم قد أعربوا عن شكوك وتحفظات بالغة بشأن مدى فعالية ضمانات الأمن الايجابية القائمة ومدى فائدتها العملية، فإن أنصار الاتجاه الثالث كان من رأيهم أن الضمانات الايجابية لا تسمح طبيعتها بأن تكون موضع مفاوضات متعددة الأطراف وأنه لا ينبغي تناولها في هيئة مثل مؤتمر نزع السلاح، كما أن أنصار الاتجاه الرابع قد أكدوا على أهمية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ و٩٨٤.

"٣٣- وأثناء المناقشات المتعلقة بمشروع التقرير، كرر أحد الوفود الإعراب عن موقفه ومفاده أن أنسب محفل للنظر في ضمانات الأمن السلبية هو مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار."

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٣٩- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٨. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت بعض الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سجلت تفصيلاً على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة فضلاً عن محاضر الجلسات العامة. وتنعكس حالة الأعمال بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٢ من تقرير المؤتمر لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173).

واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٤٠- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٨. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت بعض الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي سجلت تفصيلاً على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، وخاصة الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173)، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة.

الألغام البرية المضادة للأفراد

٤١- خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٨، قدمت الوثائق التالية التي تتناول هذه المسألة:

(أ) CD/1478، المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى أمين عام المؤتمر من الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يحيل بها نص "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام" التي تفاوض

بشأنها واعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحظر الدولي الكامل للألغام البرية المضادة للأفراد المعقود في أوصلو في الفترة من ١-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧".

(ب) CD/1479، المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، يحيل فيها نص بلاغ صحفي بشأن قرار حكومة أندونيسيا حضور مؤتمر توقيع معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد في أوتاوا، كندا، من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والتوقيع على 'اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها'".

(ج) CD/1480، المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس بشأن تمديد الوقف المفروض على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد".

(د) CD/1490، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة "كلمة رئيس الولايات المتحدة بمناسبة الجلسة الافتتاحية لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨".

(هـ) CD/1493، المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لمصر يحيل فيها نص القرار م ت ١٠١/٢٣ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بشأن مسألة 'تنسيق العمل في مجال الصحة العامة بخصوص الألغام المضادة للأفراد'".

(و) CD/1495، المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، المقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان والمعنونة "مشروع مقرر".

(ز) CD/1498، المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، المقدمة من وفد جنوب أفريقيا والمعنونة "بيان إعلامي من وزير خارجية جنوب أفريقيا السيد أ. ب. نزو، بشأن تقديم جنوب أفريقيا المساعدة في أنشطة إزالة الألغام في موزامبيق، صادر عن وزارة الخارجية، بمدينة كيب تاون، في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨".

(ح) CD/1514، المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لمصر يحيل فيها نص القرار ج ص ع ٥١-٨ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بشأن مسألة 'تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد'".

(ط) CD/1546، المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، المقدمة من وفد جنوب أفريقيا والمعنونة "بيان صحفي بشأن إيداع صك تصديق جنوب أفريقيا على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" و"بيان صحفي بشأن إعلان موافقة جنوب أفريقيا على التزامها بالبروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، والبروتوكول الرابع من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

(ي) CD/1553 المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لمصر إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص القرار ٣٠/١٩٩٨ المعنون "الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد" الذي اعتمدته (دون تصويت) الدورة الخمسون للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨".

٤٢- وخلال الجلسات العامة التي عقدها المؤتمر، بلورت الوفود مواقفها من هذه المسألة، وترد هذه المواقف مدونة تفصيلاً وعلى النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤٣- وعمد المنسق الخاص المعين لالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرق للتصدي للمسائل المتصلة بالألغام البرية المضادة للأفراد، مع مراعاة أمور منها التطورات خارج المؤتمر، في اطلاعه بولايته، إلى عقد عدد من المشاورات الثنائية والمفتوحة وقدم تقاريره في بيانات أدلى بها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي (CD/PV.799 و CD/PV.805).

زاي - الشفافية في مسألة التسليح

٤٤- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال أثناء دورة عام ١٩٩٨. وقدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية التي تتناول هذا البند:

(أ) CD/1489، المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنرويج يحيل بها موجزاً للتقرير رقم ٥٧ (١٩٩٦/١٩٩٧) إلى البرلمان بشأن 'تصدير الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى في ١٩٩٦'".

(ب) CD/1494، المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، المقدمة من وفد هولندا، والعنونة "مشروع مقرر".

(ج) CD/1544، المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص مدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في اجتماعه في لكسمبرغ يوم ٨ حزيران/يونيه".

(د) CD/TIA/WP.33 المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "مجموعة وثائق مؤتمر نزع السلاح الأساسية المتعلقة بمسألة الشفافية في التسليح".

٤٥- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وتسجل هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٤٦- وقام المنسق الخاص المعيّن للتماس آراء أعضاء المؤتمر حول أنسب طريقة لمعالجة المسائل المتصلة بهذا البند، عند النهوض بولايته، بعقد عدد من المشاورات الثنائية والمفتوحة العضوية مع الأعضاء وغير الأعضاء المشتركين في المؤتمر وعرض تقريره في بيانين أدلى بهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي (CD/PV.799 و CD/PV.805).

حاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

٤٧- كان أمام المؤتمر أيضاً، خلال دورته لعام ١٩٩٨، الوثائق التالية:

(أ) CD/1477، المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لكندا إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها المنشور المعنون 'مجال شبكات الاتصالات والمعلومات الالكترونية، والنضاء الخارجي: تحديات انتقالية أمام التحقق المتعدد الأطراف في القرن الحادي والعشرين - مداولات ندوة أوتواو السنوية الرابعة عشرة المتعلقة بالتحقق من عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح'".

(ب) CD/1482، المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان تحيل فيها نص قرار الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتأييد مبادرة جمهورية كازاخستان بعقد مؤتمر لتدابير التفاعل وبناء الثقة في آسيا".

(ج) CD/1488، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من البعثة الدائمة للمكسيك موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع فيها، التي اعتمدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في الدورة الخاصة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية".

(د) CD/1491، المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لأوكرانيا فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار النووي".

(هـ) CD/1499، المؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها المنشور

المعنون 'حلقة العمل الدولية بشأن حركة المقذوفات في تكوين الجروح، المعقودة في انتراكن وتون، ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، سويسرا".

(و) CD/1503*، المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا إلى نائب الأمين العام للمؤتمر يحيل بها بياناً إعلامياً أصدرته وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية جنوب أفريقيا في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن تصديق جنوب أفريقيا على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا)".

(ز) CD/1504، المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة من الممثلة الدائمة للهند إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل بها بياناً إعلامياً صدر في نيودلهي في ١١ أيار/مايو".

(ح) CD/1504/Add.1، المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة من الممثلة الدائمة للهند إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل بها بياناً صحفياً صدر في نيودلهي في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ط) CD/1505، المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بموجبها ملاحظات أدلى بها الرئيس كلينتون في مؤتمر صحفي في ١٢ أيار/مايو فيما يتعلق بالتجربة النووية الهندية، وكذلك نص بيان الناطق باسم البيت الأبيض الصادر في ١٣ أيار/مايو فيما يتعلق بفرض عقوبات على الهند".

(ي) CD/1506، المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لكازاخستان إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل بها بيان وزارة خارجية جمهورية كازاخستان فيما يتعلق بالتجربة الجوفية لثلاثة أجهزة نووية متفجرة، التي قامت بها الهند في ١١ أيار/مايو".

(ك) CD/1507، المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل نص بيان صادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ عن وزارة خارجية أوكرانيا بشأن التجارب النووية الثلاث التي أجرتها الهند تحت سطح الأرض في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ل) CD/1508، المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للصين لدى المؤتمر يحيل فيها نص بيان صادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ عن وزارة خارجية الصين بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند".

(م) CD/1509، المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للمكسيك، تحيل فيها نص البيان الصحفي الصادر عن وزارة خارجية المكسيك بشأن قيام حكومة الهند بإجراء ثلاث تجارب نووية تحت الأرض".

(ن) CD/1510، المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، المقدمة من وفد المكسيك، والمعنونة "بيان صادر عن مجموعة ريو".

(س) CD/1511، المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لباكستان إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل بها نص رسالة موجهة من رئيس وزراء باكستان إلى رؤساء دول مجموعة البلدان الثمانية بشأن تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها الهند".

(ع) CD/1512، المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لباكستان يحيل فيها نص بلاغ صحفي صادر عن لجنة الدفاع التابعة لمجلس الوزراء في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ ونص بيان موجه من وزير خارجية باكستان إلى مجلس شيوخ باكستان في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ف) CD/1513، المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لباكستان يحيل فيها نص البيان الصادر عن رئيس وزراء باكستان في مؤتمر صحفي عقد في إسلام آباد في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن الوضع الناجم عن تجارب الهند النووية".

(ص) CD/1515، المؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس المؤتمر من الممثل الدائم لإندونيسيا يحيل بها بياناً أدلى به وزير خارجية جمهورية إندونيسيا في الاجتماع الوزاري لمكتب حركة بلدان عدم الانحياز في كارتاخينا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن التجارب النووية التي أجرتها حكومة الهند مؤخراً".

(ق) CD/1517، المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ من البعثة الدائمة للمكسيك، موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها إلى الأمانة نص البيان الصحفي الصادر عن وزارة خارجية المكسيك، بشأن قيام حكومة باكستان بإجراء تجارب جوفية للأسلحة النووية".

(ر) CD/1518، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لباكستان يحيل فيها نص البيان الصادر عن رئيس وزراء باكستان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ والذي يعلن فيه قيام باكستان بإجراء تجارب نووية".

(ش) CD/1519، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لباكستان يحيل فيها نص بيان صادر عن وزير الخارجية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ عقب التجربة النووية التي أجرتها باكستان في ذلك اليوم".

(ت) CD/1520، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى أمانة المؤتمر من البعثة الدائمة لأوكرانيا تحيل فيها نص البيان الصادر في

٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ عن وزارة الخارجية الأوكرانية بخصوص التجارب النووية الجوفية الخمس التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨.

(ث) CD/1521، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لماليزيا تحيل فيها نص البيانين الصحفيين الصادرين عن وزارة الخارجية الماليزية فيما يتعلق بالتجارب النووية الجوفية التي أجرتها الهند وباكستان".

(خ) CD/1522، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية يحيل فيها نص الملاحظات التي أدلى بها الرئيس كلينتون في ٢٨ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ فيما يخص التجارب النووية الهندية والباكستانية، إضافة إلى نص القرار الرئاسي بخصوص فرض العقوبات على باكستان".

(ذ) CD/1523، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثلة الدائمة للهند تحيل فيها نص البيان الارتجالي الذي أدلى به رئيس وزراء الهند السيد أ. ب. فاجباي أمام مجلسي البرلمان الهندي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ض) CD/1524، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الممثلة الدائمة للهند إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل بها نص الورقة المطروحة أمام كل من مجلسي البرلمان الهندي المعنونة 'تطور سياسة الهند النووية'".

(أ أ) CD/1525، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثلة الدائمة للهند تحيل فيها نص بيان أدلى به الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ب ب) CD/1526، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الممثلة الدائمة للهند إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل فيها نص الرد الصادر عن الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية على سؤال حول التجربة النووية الباكستانية، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ج ج) CD/1527، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم لبولندا إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها بياناً أصدره المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية بولندا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨".

(د د) CD/1528، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من البعثة الدائمة لشيلي إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص بيانين صادرين عن حكومة شيلي في ١١ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان على التوالي".

(ه ه) CD/1529، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم بالنيابة لرومانيا يحيل فيها نص البيان الصادر عن رئيس رومانيا إبان زيارته الرسمية لكندا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ يحيط علماً بموجبه بالتصعيد الخطير للأوضاع المتوترة بين الهند وباكستان".

(و و) CD/1530، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لفنلندا لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر عن السيد غيدو دي تلالا وزير خارجية الأرجنتين، والسيدة تارجا هالونين، وزيرة خارجية فنلندا بخصوص التجارب النووية الهندية والباكستانية".

(ز ز) CD/1531، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لمنغوليا يحيل فيها نص البيان الصادر عن وزارة العلاقات الخارجية المنغولية والمتعلق بسلسلة التجارب النووية التي أجرتها باكستان".

(ح ح) CD/1532، المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لبيلاروس يحيل فيها نص بيان بشأن التجارب النووية الهندية والباكستانية صادر عن وزارة الخارجية بجمهورية بيلاروس بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨".

(ط ط) CD/1533، المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية ليتوانيا يحيل فيها نص بيان صدر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ عن وزارة الخارجية في جمهورية ليتوانيا بشأن التجارب النووية الجوفية التي أجرتها الهند وباكستان".

(ي ي) CD/1534، المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكولومبيا يحيل فيها جزءاً معنوناً 'نزع السلاح والأمن الدولي' من البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا دي اندياس من ١٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ك ك) CD/1535، المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي يحيل إليه فيها نص الإعلان الصادر عن المكتب الصحفي للكرسي الرسولي بشأن التجارب النووية الأخيرة".

(ل ل) CD/1536، المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمقدمة من وفد استراليا، بعنوان "البيانات الثلاثة التي أدلى بها السيد أليكساندر داوونر، وزير الخارجية في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو بشأن التجارب النووية الباكستانية".

(م م) CD/1537، المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاندونيسيا يحيل فيها نص البيان الصحفي

الصادر عن حكومة الجمهورية الاندونيسية بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن التجارب النووية التي أجرتها باكستان مؤخراً".

(ن ن) CD/1538، المؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين تحيل بها إليها بلاغاً صحفياً صادراً عن حكومة جمهورية الأرجنتين بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، وبياناً صادراً عن مجموعة ريو بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ والقرار C/E/RES.39 الذي اعتمدته في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي".

(س س) CD/1539، المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للسويد يحيل فيها بياناً صحفياً أصدرته وزارة الخارجية السويدية بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨ وبياناً صحفياً صدر عن وزيرة الخارجية السويدية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ع ع) CD/1540، المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للاتحاد الروسي يحيل فيها نص البيان الذي أدلى به وزير خارجية الاتحاد الروسي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨".

(ف ف) CD/1541، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا يحيل فيها نصوص البيانات التي أصدرتها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان".

(ص ص) CD/1543، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وموجهة من الممثل الدائم لباكستان إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها نص بيان صادر عن وزارة الشؤون الخارجية لباكستان في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن اقتراح باكستان باستئناف الحوار مع الهند".

(ق ق) CD/1552، المؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين للبرازيل وشيلي والأرجنتين يحيلون فيها نص الإعلان السياسي لمنطقة السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي كمنطقة سلام، وهو الإعلان الذي تم توقيعه في أوشوآيا في جمهورية الأرجنتين بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ من قبل حكومات الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وشيلي".

(ر ر) CD/1556، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للنرويج إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الوثيقة المعنونة "جدول أعمال دولي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: عناصر لفهم مشترك" الصادرة عن اجتماع أوصلو بشأن الأسلحة الصغيرة المعقود يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨".

طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر
يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٤٨- بغية حفز تحقيق تقدم جوهري في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٩، طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي إجراء ما يناسب من المشاورات أثناء فترة ما بين الدورتين والتقدم، إذا أمكن، بتوصيات يمكن أن تساعد في بدء العمل في وقت مبكر بشأن مختلف بنود جدول الأعمال. ويمكن لهذه المشاورات أن تأخذ في الاعتبار، من بين جملة أمور، الآراء التي قدمت والمناقشات التي أجريت في دورة عام ١٩٩٨.

٤٩- قرر المؤتمر أن تكون مواعيد انعقاد دورته في عام ١٩٩٩ كالآتي:

الجزء الأول: ١٨ كانون الثاني/يناير - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩

الجزء الثاني: ١٠ أيار/مايو - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجزء الثالث: ٢٦ تموز/يوليه - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

٥٠- ويحيل الرئيس نيابة عن مؤتمر نزع السلاح التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين، بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

إيان سوتار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس المؤتمر

- - - - -